٨٨٧ (دورة ٩) ـ تعديلات فى النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة (المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) (أ) والفقرتان ١ و٢ من المرفق الاول) .

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص المرفقة بالقرار الحالى بوصفها تعديلات فى النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة ، على ان تصبح هذه التعديلات نافذة ابتداء من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

المرفق

المادة ١ (١٠) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

يؤدى الامين العام ووكلاء الامين العام والموظفون ذوو الرتب المعادلة اليمين او العهد امام الجمعية العامة فى جلسة علنية ويؤديهما موظفو الامانة العامة الاخرون جميعا امام الامين العام او نائبه الرسمى .

المادة ٤ (٥) (أ) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

يكون تعيين وكلاء الامين العام والموظفين ذوى الرتب المعادلة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد او التجديد . ويعين الموظفون الآخرون تعيينا دائما او مؤقتا بالشروط التى قد يقررها الامين العام وتكون متمشية مع احكام هذا النظام .

الفقرة ١ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسى (النص المعدل) .

يتقاضى وكيل الامين العام او الموظف ذو الرتبة المعادلة مرتبا اساسيا قدره ١٨٠٠٠ دولار امريكى مع علاوة قدرها ٣٥٠٠ دولار امريكى . ويخضع المرتب الاساسى لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين بالنسب المقررة فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ وكذلك للتغييرات التى قد تشير الجمعية العامة بها من وقت الى آخر ولفروق المرتبات اينما طبق ذلك) .

ولا يحق لوكلاء الامين العام او للموظفين ذوى الرتب المعادلة ان يتقاضوا علاوات دراسية او علاوات للاولاد ، ولكن يحق لهم اذا ما توفرت فيهم شروط الاستحقاق ان يحصلوا على العلاوات والمنافع الاخرى التى يحصل عليها الموظفون عموما .

الفقرة ٢ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

يخول الامين العام ان يدفع بناء على المبررات والبيانات الملائمة او بناء على كل منها ، مبالغ اضافية لوكلاء الامين العام وللموظفين ذوى الرتب المعادلة تعويضا لهم عن المصروفات الخاصة المعقولة التى قد يتحملونها لصالح المنظمة اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة فى الموازنة السنوية الحد الاقصى لهذه المبالغ .

٨٨٨ (دورة ٩) ـ احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة فى ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ بشأن اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ، وتقرير (٢) الامين العام عن الترتيبات المالية التى اتخذت فى الموازنة لدفع التعويضات ، وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

واذ ترى انه يجوز للجمعية العامة ان تعدل النظام الاساسى للمحكمة الادارية بموجب المادة ١١ من ذلك النظام ،

واذ تعتقد ان وضع اجراء لاصلاح احكام المحكمة الادارية يقتضى القيام بدراسة دقيقة ،

(أ)

١ ـ **تقرر** ان تحيط علما بفتوى المحكمة ،

(ب)

٢ ـ **وتقبل بمبدأ** الاصلاح القضائى لاحكام المحكمة الادارية للامم المتحدة ،

٣ ـ **وتطلب الى** الدول الاعضاء ان توافى الامين العام ، قبل اول تموز (يوليو) ١٩٥٥ بوجهات نظرها فى وضع اجراء يسمح باصلاح احكام المحكمة الادارية وبان تقدم اية اقتراحات قد تراها مفيدة ،

٤ ـ **وتدعو** الامين العام الى ان يتشاور فى هذا الامر مع الوكالات المتخصصة صاحبة الشأن ،

٥ ـ **وتؤلف** لجنة خاصة مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا واسرائيل والسلفادور وباكستان والبرازيل وبلجيكا وسوريا والصين والعراق وفرنسا وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الامريكية ، على ان تجتمع فى موعد يحدد بالتشاور مع الامين العام لتدرس مسألة وضع مثل هذا الاجراء من جميع نواحيه وتقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة ،

(١) اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ، فتوى ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، مرفق مجموعة فتاوى عام ١٩٥٤ ص ٤٧ .
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال ج ع/ل ٥/٦٠٧ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٢٨٣٧ .